

شرح الروض المربع 11 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند باب السواك تفضل اقرأ قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب السواك وسنن الوضوء -

00:00:12

وما الحق بذلك من الدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير نعم قال -

00:00:47

باب السواك يسر من الوضوء وما الحق بذلك من الادهان. يعني احكام الدهن والاكتحال الكحل والاختتان الختان والاستعداد وهو ازالة الشعر الذي على العانة قال ونحو ذلك ثم قال السواك بدا بتعريف السواك فقال السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به -

00:01:05

ويطلق السواك ايضا على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير اذا السواك يطلق على امرين. الاطلاق الاول اسم للعود هذا رقم واحد قسم للعود الذي يستاك به يقال له السواك -

00:01:33

ويطلق ايضا السواك على الفعل الفعل رقم اثنين على الفعل ما هو الفعل؟ يعني ذلك الفم بالعود لازالة التغير ونحو التغير مثل التسوق يعني السواك يطلق بمعنى التسوق ثم بدأ باحكام التسوق قال التسوق بعد لين -

00:01:49

ضعوا رقم واحد عود لين الان سيذكر يعني صفات العود ثم سيذكر انه يستحب اه التسوق بهذا العود الذي ذكرت صفاتيه قال بعد لين سواء كان رطبا او يابسا مندا -

00:02:09

او يابسا مندى سواء كان رطبا يعني عود جديد او كان يابسا مندى يعني عود يابس لكن رطب بالماء وندي بالماء حتى يلين آآ من اراك يعني من شجر الاراك او شجر الزيتون او شجر العرجون النخل او غير ذلك -

00:02:30

طيب اذا الصفة الاولى ان يكون لين حتى لا يجرح الفم الصفة الثانية قال منقد للفم هذا الثاني الصفة الثالثة غير مضر غير مضر احترازا قال المصنف احترازا من الرمان والواسي -

00:02:52

اللي هو الريحان شجر ريحان. وكل ما له رائحة طيبة. آآ قال المقصود بهذا انه يعني هذه الاشياء تضر بالفم بل حم الفم قال لا يتفتت هذه الصفة الرابعة ان لا ان يكون غير قابل للتتفتت لا يتفتت -

00:03:13

ولا يجرح ثم قال الى الان اربع صفات قال ويكرهه بعد يجرح او يضر او يتفتت ويكرهه بعد يجرح يجرح الفم او يضر الفم آآ يضر الفم مثلا يكون نوعية هذا العود فيه مادة حارة مثلا تلہب اللثة او نحو ذلك او يتفتت اذا كان يتفتت يكره لانه لا -

00:03:37

يؤدي الغرض يعني لا ينطفف قال ولا يصيب السنة من استاك باصبعه وخرقة ونحوها اذا السنة اصابة السنة ان يستاك بالعود لكن لو انه اشتكي باصبع هذا حرام لا ليس في حرام لكنه ليس -

00:04:05

اه لم يكن مصيبة للسنة اي سنة السواك قال وخرقة ونحوهما كل هؤلاء لا يصيرون السنة سنة السواك طيب لماذا؟ الخرقة والاصبع لا يصاب بها السنة قال لان الشرع لم يرد به هذا التعليل الاول -

00:04:25

والتعليق الثاني قال ولا يحصل به الانقاء كالعود. لا يحصل به التنظيف مثل العود طيب الان فهمنا انه العود ذي الاربع صفات ما هي الاربع صفات ان يكون لين ولين كيف يكون اما رطب باصله او انه يكون يابس لكن ندي بالماء ورطب بالماء -

00:04:47

ولان بالماء اذا لين ماذا منقى او منقي بعدين لا يضر ايوه ولا يتفتت قال مسنون كل وقت. يعني هذا العود الذي بهذه الصفات مسنون

كل وقت والعود الذي ليس فيه هذه الصفات او ليس فيه بعضها ليس مسنونا. طيب هو مسنون متى وقت سنيته؟ قال كل وقت يعني في كل الاوقات - [00:05:08](#)

قالت هو مستحب آآ قال مسنون كل وقت خبر قوله التسوق. يعني خبر لقوله فيما سبق التسوق التسوق اول مبتدأ مسنون خبر لكن التسوق بهذه الاصياء بهذا العود ذي الصفات الاربع - [00:05:38](#)

هو المسنون قال خبر قوله التسوق. اذا التسوق اللي في اول الباب مبتدأ ومسنون خبر كأنه قال التسوق مسنون. لكنه قال في ثناء ذلك بان يكون بعد لين لا يتفتت لا يضر - [00:05:58](#)

اه طيب قال ايسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للف مرضة للرب. رواه الشافعي واحمد وغيرهما. وهو في النسائي وفي البخاري قال لغير صائم بعد الزوال. اذا هذا استثناء من كل وقت. لما قال هو مسنون في كل وقت - [00:06:15](#)

لكن هناك اوقات لا يسن فيها قال لغير صائم بعد الزوال يعني بصفتين الصفة الاولى اه الصائم والصفة الثانية بعد الزوال فمن كان صائما بعد الزوال فيكرهه. يفهم من هذا لو لم يكن صائما بعد الزوال ما في اشكال - [00:06:36](#)

طيب لو كان صائما قبل الزوال قبل الزوال يعني سيأتي بيانه بعد قليل انه يدور بين الاباحة والاستحباب قال لغير صائم بعد الزوال فيكره اذا لو قلنا متى يكره السواك؟ يكره للصائم بعد الزوال - [00:06:57](#)

فرضيا كان الصوم او نفلا. اي حكم الكراهة باق في صيام رمضان وغير رمضان طيب قبل الزوال قال وقبل الزوال ترى له حكمان قبل الزوال يستحب له ببابس ويباح برطب - [00:07:17](#)

اذا اذا كان الصائم قبل الزوال واستاك بعد رطب فما حكم هذا التسوق؟ مباح. طيب لو استاك ببابس فهو مستحب. ليش؟ لأن الرطب البابس ما يخشى ان يتخلل شيء من - [00:07:34](#)

من السواك مثل الرطب وهو الان صائم ممتنع عن ادخال شيء في جوفه تناسبه ان يستاك ببابس ولا يستاك بالرطب لكن الرطب مباح قال طيب ويباح برطب لحديث اذا صمت فاستاكوا بالغداة - [00:07:52](#)

ولا تستاكوا بالعشري يعني في المساء بعد الزوال اخرجه البيهقي عن علي عن علي رضي الله عنه اه قلت وله شاهد من حديث خباب وكلاهما ضعيف. يعني حديث علي هذا الذي ذكره ضعيف - [00:08:14](#)

وشاهدده ايضا ضعيف قال متأكد خبر ثان للتسوق. قال التسوق مسنون اه كل وقت متأكد في حالات معينة. هذا حكم جديد وهو ان السواك يكون مستحبا او مسنونا متأكد السنية او تتأكد سنيته في اوقات معينة؟ ما هي؟ قال عند صلاة - [00:08:30](#)

يعني قرب الصلاة فرضا كانت او نفلا اذا نفهم من هذا الان السواك سيخذ احكام هو في الاصل مسنون ما عدا الحالة التي يكره فيها والحالة التي يباح فيها وتتأكد سنيته يعني يكون مؤكدا او سن مستحب - [00:09:01](#)

او سنة مؤكدة متى عند الصلاة سواء كانت فرضا او كانت نفلة هذا واحد اذا عند صلاة واحد. وعند انتباه من نوم ليل او نهار عند الاستيقاظ من النوم اه عند الاستيقاظ من النوم الانسان يحتاج السواك لانه في الغالب او في العادة - [00:09:19](#)

ان الانسان اذا استيقظ من نومه يكون عنده تغير في رائحة الفم. وعند تغير رائحة فم هذا الثالث بماكول او غيره تغير فمه تغيرت رائحة الفم باكل آآ بصل او نحوه - [00:09:39](#)

او غير الاكل او بغير ماكول كالصمت الطويل قال وعند وضوء هذا الرابع وقراءة هذا الخامس عند وضوءه اكتبوا حال المضمضة او قبل المضمضة اذا عند الوضوء متى يستاك قبل التمضمض - [00:09:55](#)

او عند المضمضة وقراءة هذا الخامس زاد الزركشي والمصنف في الاقناع اللي هو الحجاوي ودخول مسجد او دخول مسجد آآ ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام للاسنان كم وصلنا الان - [00:10:19](#)

ايش ايش حذفتوا التسعة؟ ليش تسعة؟ دخول المسجد كم دخول مسجد ومنزل لو جعلناها واحد صحيح تسعة. اذا جعلناها واحد دخول المسجد واذا جعلنا دخول المسجد واحد وسخون المنزل واحد واطالة السكوت. ايضا مستقل - [00:10:44](#)

اه وخلو المعدة من الطعام فإذا يتأكد في هذه الاحوال قال الان يبين صفة الاستيراك او الاستيك قال ويستاك عرضا يعني من اليمين

الى اليسار استحبابا بالنسبة الى الاسنان. يستاك عرضا استحبابا عرضا بالنسبة لماذا - [00:11:03](#)
بالنسبة للاسنان بعرض الاسنان قال بيده اليسرى يستاك باليسرى وليس باليمين لانهم ينظرون الى السواك انه ازالة قاذورات او فاذا استعمل باليسار لكن من اعتبره سنة من نظر اليه الى انه تعبد - [00:11:23](#)

سيقول باليمين المذهب انه باليسار قال على اسنانه ولثته ولسانه هذه الثلاثة على اسنانه يعني يستاك يضع السواك على سنانه ويسوق الاسنان والله واللسان ثلاثة اشياء رقموها واحد واثنين وثلاثة - [00:11:41](#)

وثلاث اقرأ يا شيخ ويستاك عرضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس ان ويغسل السواك طيب ولا بأس بها. يعني معناه انه اذا استاك يستاك على اسنانه وعلى لثته وعلى لسانه - [00:11:59](#)
ويغسل السواك بعد ذلك. نعم ولا بأس ان يزدلك به اثنان فاكثر.طبعا اكتب عندها بغسل او بعد غسل طيب اكمل قال في الرعاية الرعاية لابن حمدان الرعاية الكبرى لابن حمدان؟ نعم - [00:12:24](#)

ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة. طيب اه دعنا مع الذكر قال في الرعاية ويقول اللهم طهر قلبي ومحرص ذنبي وهذا الذكر طبعا لم يرد ليس له - [00:12:41](#)
ليس له اصل ذكرها او ذكره ابن حمدان وتبعه الباقيون منسوبا اليه ينسبون الى ابن حمدان لكن ما يروونه عن احد من الصحابة او عن النبي صلى الله وسلم فالظاهر يعني - [00:13:01](#)

اذا اراد يعني هذا الذكر بعينه في استحبابه نظر لا طبعا نعم. قال بعض الشافعية وينوي به يعني بالتسوق الاتيان بالسنة صحيح لو ان احد اخذ السواك لينظف فمه فقط - [00:13:16](#)

ها؟ لا يكون مثل من ينوي ان يطهر فمه وان ان يستاك اه وان يأتي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب اكمل يا شيخ مبتدئا بجانب فمه اليمين فتسن البداءة باليمين في سواك يبدأ باليمين بالجهة اليمين لكن طبعا هو سيسن عرضا - [00:13:36](#)
يعني من اليمين لليسار تفضل فتسن البداءة باليمين في سواك وظهور وفي شأنه كله نعم غير ما يستقدر اما ما يستقدر فيبدأ باليسار ولا يبدأ باليمين طيب انتقل الان الى مسألة الادهان - [00:13:56](#)

قال ويدهن استحبابا غبا يدهن استحبابا اذا الادهان مستحب لكنه استحبابه يكون غبا. ما معنى غبا؟ يعني يوما يدهن ويوما لا يدهن. مش كل يوم طيب لماذا اقرأ يا شيخ - [00:14:18](#)

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. نعم. رواه النسائي والترمذى وصححه. نعم. وقال حسن صحيح. نعم والترجل تسريح الشعر ودهنه. نعم. ويكتحل في كل عين وترأ ثلاثة. طيب الان في مسألة - [00:14:38](#)

معناه ايش هو الادهان انه يضع الدهن على الشعر شعر الرأس شعر اللحية اه فهذا يستحب غبا يعني يوما يفعله ويوما لا يفعله طيب اكمل قال ويكتحل في كل عين وترأ ثلاثة. بالاثم ذي المطيب. الاثم نوع من الكحل. المطيب الذي فيه الطيب - [00:14:58](#)
كل ليلة قبل ان ينام ان يفعل ذلك لفعله عليه السلام رواه احمد اقرأ يا شيخ لفعله اقرأ لفعله من عند لفعله عليه السلام ويكتحل في كل عين وترأ ثلاثة بالاثم للمطيب كل ليلة قبل ان ينام. نعم. بفعله عليه السلام. رواه احمد وغيره عن ابن عباس - [00:15:24](#)
وغيره منهم الترمذى وحسنه رواه احمد والترمذى وحسنه طيب الان سيذكر مستحبات اخرى قال ويحسن نظر في مرآة وتطيب يسن النظر في المرأة ويحسن التطيب اكمل الان وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - [00:15:49](#)

طيب في بعض النسخ عندكم زيادة هنا ايش الزيادة اللي عندكم اقرأ آية نعم ويقطن الى نعمة الله تعالى عليه في بعض النسخ عندكم هذه الاضافة وهي ويقطن او يتقطن الى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار اش بعد ذلك - [00:16:13](#)

عندكم رواه ابن مريدية من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بس وانتهى الكلام. ها خلاص هي هذى من حديث ابي هريرة رواه ابن مريدية. لا شيء. ها؟ هذى في الحاشية - [00:16:45](#)

هذا الكلام في الحاشية. هذا كلام في الحاشية موجود. ايه. وفي بعض النسخ في اصل المتن طيب اكمل يا شيخ ما في جديد هذه

الزيادة ما فيها جديداً لا الذكر هذا - 00:16:59

طيب اكمل يا شيخ وتجنب التسمية في الوضوء مع الذكر. انتقل الى شيء آخر الان التسمية باسم الله في الوضوء مع الذكر او مع الذكر يعني عند التذكر فالتسمية واجبة عند التذكر وتسقط بالنسبيان - 00:17:12

وعنه تستحب. اكتب هنا وعنده اي عن الامام احمد عند قوله وتجنب التسمية اكتب فوقها وحولها وتجنب وعنده تستحب يعني عن الامام احمد انها ليست واجبة انما هي مستحبة وفaca للجمهور - 00:17:29

اي ان يقول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره - 00:17:47

والحديث الحديث في الاصل ضعيف واما من حسن او قواه او قواه بطرقه والكلام في هذا الحديث طويل بشبنته لهذا جمهور الامة على استحباب التسمية عند الوضوء قال وتسقط مع السهو - 00:18:01

يعني التسمية تسقط مع السهو وكذا غسل وتييم. اكتبوا عندها عند قوله وكذا غسل وتييم. ايش يعني وكذا؟ غسل وتييم يعني كذلك تجب وتسقط مع السهر يعني وكذا تجب التسمية وتسقط مع السهو في غسل وفي تييم - 00:18:22

طيب الحديث ورد في الوضوء ليش قلته في الغسل والتيم؟ قالوا قياساً اه واما عند الجمهور انها في الاصل لا تجب في الوضوء. وبالتالي لا تجب في التيم ولا في الاغتسال - 00:18:43

انتهى الكلام الان انتقل الى الختان قال ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه وجوب الختان هو عند البلوغ قبل البلوغ لا يجب يستحب لانه قبل البلوغ ليس بمكلف والتکلیف سبباً مع البلوغ - 00:18:56

فلذلك قال يجب عند البلوغ الا اذا خاف على نفسه من الختان فيتأخر اكتبه عند قوله ويجب الختان طيب عفواً بعد ذلك احسنت موضعها في بعد ذلك. ويجب الختان قال ما لم يخف على نفسه ذكرها كان او انثى - 00:19:15

ذكرها كان او خنثى او انثى هنا نكتب وعنده عن الامام احمد روایة اخرى يجب على الذكر ويسن للانثى ويسن للانثى. اذا الكلام المصنف هنا وهو المذهب انه واجب الختان واجب على الذكر وعلى المرأة على الذكر والانثى - 00:19:36

والرواية الثانية انها واجبة في حق الذكر لكنها مستحبة في حق الانثى الان سيشرح كيف يكون الختان قال فالذكر يعني ختان الذكر باخذ جلد الحشفة باخذ جلد الحشفة. الحشفة هي رأس الذكر - 00:20:01

المولود عندما يلد ويكون على رأس الذكر على رأس الحشفة جلد هذه الجلد تقطع وتزال وهذا هو الختان ختان الذكر قال والانثى يعني ختان الانثى كيف يكون؟ والانثى باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:20:20

باخذ جلد هناك جلد فوق محل الايلاج طوق محل الايلاج علاج الزوج وهذه الجلد تشبه عرف الديك يقول ختان المرأة الاخذ من هذه الجلد انتبهوا في هذه المسألة هنا لا يستحب اخذ الجلد كل كلها - 00:20:45

واضح وانما الاخذ منها بحيث يبقى منها وال الصحيح انه الختان بالنسبة للمرأة يختلف بحسب هذه الجلد اذا كانت كبيرة فالاخذ منها مستحب لكن اذا كانت هي صغيرة في الاصل لا يمكن الاخذ منها او الاخذ منها يجحف اذا ترك - 00:21:10

فهمتم علي وآذا كانت يعني فإذا كان يمكن الاخذ بنا يمكن الاخذ منها فيؤخذ منها لكن لا تؤخذ بالكلية. فان اخذت بالكلية اضرت بالمرأة فيما يتعلق بالزوج وما يتعلق بناحية الجماع وكذا - 00:21:30

طيب قال ويستحب الا تؤخذ كلها اذا اخذت كل هذه الجلد تضر به طيب قال والختن باخذهما كيف نختن الخنثى اللي له الله ذكر والانثى معناه نخطنه في الموضعين - 00:21:52

كعادة الذكر والانثى وقطعاً هو اما ان يكون ذكر او انثى فيكون بذلك يعني اختلل قال وفعله يعني الختان وفعله زمان صغر افضل لكن لو لم يفعل في زمان الصغر فانه يجب عند البلوغ - 00:22:13

قال وكراهه في سبع يوم يعني يكره الختان في اليوم السابع ومن الولادة اليه يعني الى اليوم السابع يعني يكره الختان من يوم الولادة الى يوم السابع طيب ما وجه هذه الكراهة؟ قالوا - 00:22:35

انه هذا فيه تشبه باليهود وهناك رواية ثانية انه لا يكره ذلك لا يكره في السابع ولا في الولادة اليه آآ والتعليق بالتشبه باليهود هو الذي حمل العلماء علماء المذهب على كراهة ذلك - [00:22:51](#)

طيب تفضل يا شيخ ويكره القزع ما هو القزع قال ويكره القزع ما قال يحرم انتبهوا طيب ما هو القزع؟ الان سيدذكر آآ سورة القزع قال وهو حلق بعض الرأس وترك بعض - [00:23:09](#)

وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها. طيب يعني الان سورة القزع ايش؟ حلق بعض الرأس وترك البعض البعض هذا الذي يحلق سواء كان في مقدم الرأس او في اخر الرأس او في جنب الرأس كل ذلك من القزع يعني اذا اخذ وسط الرأس وترك او - [00:23:27](#)
مقدم الرأس وترك مؤخره قزع اخذ المؤخر وترك المقدم قزع اخذ الجنين وترك الاعلى مثلا كل ذلك قزع لكن استثنى صورة قال وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها الذي يحتاجه انه يحلق جزء من الرأس في الخلف - [00:23:46](#)

من اجل الحجامة. فلو فعل ذلك لا يكره. انه حلق بعض الراس لمصلحة طيب تفضل ويحسن ابقاء شعر الرأس. قال احمد هو سنة لو نقوى عليها اتخاذناه. يعني هذه مسألة جديدة الان - [00:24:07](#)

يسن ابقاء شعر الرأس شعر الرأس اه يحسن ابقاءه لكن مع ايش؟ مع يعني مع الاخ او العمل بما هو مستحب له كالدهان والتنظيف وكذا. لهذا قال الامام احمد هو سنة - [00:24:23](#)

يعني ابقاء شعر الرأس لو نقوى عليه اتخاذناه. ولكن له كلفة ومؤنة. معناها تحتاج داهن ويحتاج تنظيف ويحتاج كذا. قال ترحة ايوه ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنيه واحد يعني يطيل الشعر حتى يصبح الى حد الاذن - [00:24:42](#)

قال وينتهي الى منكبيه هذا الثاني يعني يمكن ان يبقي الشعر الى ان يصل الى الاذن او يصل الى المنكب. المنكب اللي هو الكتف طبعا هو مجتمع العضد مع الكتف - [00:25:06](#)

يعني الى ان يصل الى المنكب قال كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادة هذا الثالث وجعله ذئابة ولا بأس بزيادة وجعله ذئاب. يعني لا بأس ان اه يزيد على ذلك - [00:25:21](#)

يزيد عالبنك ولا بأس بان يجعله ذئابه ها وش هي الذبابة يعني الظفيرة وجعله ذئابة يعني ظفيرة طيب انتقل الان الى اللحية اقرأ يا شيخ ويعفي لحيته. نعم. ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين - [00:25:42](#)

طيب اذا يعفي اللحية ويحرم عليه حلق اللحية قال ذكره الشيخ تقي الدين من هو تقي الدينشيخ الاسلام ابن تيمية. نعم افضل. ما زال ما زال في اللحية الان هو. نعم. ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة منها قف - [00:26:03](#)

ولا يكره امور ذھین الاول ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة من هیع من اللحية اذا يحرم حلقها لكن لو اخذ وقص ما زاد على القبضة فلا بأس بذلك - [00:26:23](#)

لا يكره حتى يعني يباح طيب هذا الاول الثاني وما تحت حلقه يعني لا يكره اخذ ما تحت حلقه ليش لانه ليس بلحية ما هو من اللحية اللحية اللي تببت على العارضين والذقن - [00:26:39](#)

طيب اكمل يا شيخ ويحف شاربه وهو اولى من قصه. الحف هو المبالغة في القص يقول يحف شاربه يحف شاربه وهو اولى من قصه. يعني يبالغ في قص اللحية في قص الشارب - [00:26:57](#)

طيب اكمل الان انتقل الى الاظافر ويقلم اظفاره مخالفًا مخالفًا يعني مخالفًا يعني انه يبدأ مثلاً يبدأ بالخنصر بعده الوسطى بعدها ها الابهام صارت هذه ايش خوا خوال - [00:27:16](#)

ها طيب بعد خوابس طيب ايش بعدها اذا كان انتهى عند الابهام سينتقل الى السبابه ثم السبابه بعدين اه خوابس قنصر والبنصر ايوه خوابس طيب يعني يصير يمناها خوابس كيف - [00:27:51](#)

خوا وبس انتهي من اليوم طيب واضح هذا؟ هذه المخالفة يصير يسراها سيدأ بالابهام او ايش السب يعني سيدأ بالابهام ويروح للوسطى يروح للخنصر ثم للسبابه ثم آآ للبنصر يصير ايش؟ او خشب - [00:28:24](#)

طيب قال تفضل يا شيخ وينتف ابطه ويحلق عانته ايوه وله ازالتها بما شاء. نعم. يعني يزيلها بما شاء. نعم. والتنوير فعله احمد في

العورة وغيرها. التنوير يعني وضع النورة مادة - 00:28:52

ده مزيلة للشعر فإذا وضعها ازالت الشعر. نعم ويدفنوا ما يزيله ما يزيله من شعر وظفر ونحوه؟ نعم يقول هذه ينبغي عليه ان يدفنها وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه اللي هو دفن هذه الاشياء - 00:29:11

اللي هو الشعر والظفر وكذا هل هي لمصلحة؟ بعضهم يقول لمصلحة لا يتلاعب بها السحرة وقد يقال لغير ذلك طيب اكمل يا شيخ وي فعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال - 00:29:27

طيب لانه هذا ورد فيه حديث اه ذكره البغوي في شرح السنة. نعم. ولا يتركه فوق اربعين يوما. نعم واما الشارب يترك ماذا الان؟ لا يترك ايش الاظافر ولا اكثر من اربعين يوما وحلق العانة تقليل الاظافر ونبتة وتنف الابط هذه الاشياء - 00:29:41

للحديث في الصحيح وقت لنا في قص الشارب وتقليل الاظافر وحلق العانة ها ان لا نترك اكثر من اربعين يوما. طيب فضلا اما الشارب ففي كل جمعة راكبين يا شيخ ومن سنن الوضوء - 00:30:04

وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. طيب السنة في اللغة الطريقة والسنة في الاصطلاح ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:30:22

ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قبل ذلك ان هذا التعريف ليس تعريفا للسنة وانما هو حكم بيان لحكم السنة وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود فهم يعرفون احيانا الشيء بحكمه تسهيلا للطلبة - 00:30:39

اكمل يا شيخ ويطلق ايضا على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الاطلاق الثاني السنة ذكر لها تعريفين. التعريف الاول ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وهذا تعريف السنة عند الفقهاء والاصح الدقيق يعني في هذا ان يقال السنة ما امر بها - 00:30:59

اما غير جازم اكتبوا هذا ما امر به امرا غير جازب او على غير سبيل اللزوم والسنة عند المحدثين تطلق على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتكريراته صلى الله عليه وسلم. طيب اكمل يا شيخ - 00:31:21

وسمى غسل الاعضاء على الوجه الخصوصي وضوء لتنظيفه المتواضأ وتحسينه. نعم السواك وتقديم انه يتتأكد في بدأ بالسواك لانه قال من سنن الوضوء السواك. هذى السنة الاولى. وتقديم نعم انه يتتأكد فيه يعني في في في الوضوء - 00:31:42

ومحله عند المضمضة قبل المضمضة. طيب اكمل يا شيخ. هذى السنة الاولى تفضل ترقبوا السنن هذى وهذى الاولى السواك كم باقي اكمي وغسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. طيب وهذا الثاني غسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو كان متتحقق الطهارة هذه سنة من سنن الوضوء - 00:32:04

طيب اكمل. ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء. لما تقدم في اقسام المياه. يمر معانا هذا ولا لا نعم ويجب اكتبوا عندها وعنده يستحب وعنده يستحب - 00:32:31

ما هو الذي يستحب؟ قال ويجب غسلهما يعني الكفان ثلاثا بنية وتسبيح ينوي ويسمى متى من نوم ليل ناقض لوضوء ترى تقدمت معنا المسألة هذى لأنها تكلمنا عن المسألة هذى وقلنا من وظع يده في الماء - 00:32:52

آآ هذا الذي قام من نوم الليل ناقض الوضوء اذا وضع يده في الماء فان الماء اجي يصبح طاهرا قال لما تقدم في اقسام المياه لكن هذه المسألة نفسها وهو انه يجب غسلها ثلاثة من نوم الليل معروفة قلنا لحديث ايش - 00:33:10

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده. قلنا اخذوا من قوله اين باتت يده انه هذا الحكم خاص بمن قام من نوم الليل عشان قال باتت يده لان البيتوة لا تكون الا في الليل - 00:33:28

طيب اكمل يا شيخ ويسقط غسلهما والتسمية سهوة وجهلة اكتبوا وجهلا قال ويسقط غسلهما وتسقط التسمية جاء سهوا لانه هو قال ويجب الكلام على غسل الكفين ثلاثا لمن قام من نومه اليه - 00:33:48

قال يجب غسلهما بالنسبة وبالتسمية طب لو انه نسي التسمية ها تفضل ها تسقط وكذلك جهلا. نعم وغسلهما لمعنى فيهما يعني معنى تعبده ليس لمعنى معقول لو قلنا لمعنى معقول - 00:34:04

كما قال الجمهور لما اوجبوا هذا الغسل تفضل ولما سلبا من الماء الطهورية بمجرد غمس اليد فيه لا طيب تفضل لو استعمل الماء فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد - 00:34:25

غسلهما عند قوله ويجب غسلهما نقول عنه يستحب يعني ما يجب غسلهما ثلاثا وانما يستحب غسلهما ثلاثا ها ولا مرة حتى وعنده يستحب بدل ويجب غسلهما ثلاثا. قلنا وعن الامام احمد انه يستحب غسلهما ثلاثا - 00:34:46

وش يجب تفضل فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوء اهو وفسد الماء اه لم يصح وضوءه ها اللي ينصف دائمًا يسمونه نصاب طيب قال ويسقط غسلهما قال وغسلهما بمعنى فيهما فلو استعمل الماء - 00:35:08

لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه والماء يفسد. يعني يقول مثلا ما غمس يده في الماء لكن من الماء على يده وتوضأ بهذا الماء نفس الشيء المهم انه الماء لا يلامس هذا العضو الذي لم يغسل ثلاثا - 00:35:35

اه بسبب القيام من نوم الليل نعم وفسد المائية تحول طاهر تحول الى طاهر اصبح ليس بظهور فلا يرفع الحدث طيب اكمل يا شيخ. ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق. ثلاثا ثلاثا بيمنيه. ايه طبعا لا تنعوا - 00:35:55

البداية قال ويسقط غسلهما سهوا وجهها والتسمية تسقط سهوا وجهها. يعني لو انه انسان قام ونسى غسل اليدين ثلاثا ونسى التسمية وتوضأ فهمتوا علي يصح يصح تصح تسقط عنه يصح وضوء. نعم - 00:36:16

ايه لا طبعا خلاص الغينا تفضل واستنفاره فين فين وقف انا ماني معاك ومن سنن الوضوء ايضا ما هو البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثة هذا السنة الثالثة - 00:36:37

وهي البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم استنشاق ثلاثة ثلاثة بيمنيه واستئثاره بيساره. هذه سنة. طيب انتبهوا ايش هي السنة المضمضة والاستنشاق سيأتي انها ركن فرض واجب الكلام مش عالمضمضة والاستنشاق. الكلام على البداية - 00:36:58

البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق. الترتيب بين المظمضة والاستنشاق هذا اللي يتكلم عنه. ويتكلم عن انه عن اليمين استعمال المظمة باليمين والاستنشاق باليسار هذا هو السنة اما نفس المظمضة فهي واجبة ومن تركها - 00:37:25

يبطل وضوءه اذا ثلاثة. الرابع ما هو واستئثاره بيساره. تمام اكمل ومن سننه المبالغة فيهما. يعني هذه السنة الرابعة المبالغة فيهما يعني في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم فتكره في حق - 00:37:43

اذا المبالغة والاستنشاق سنة في حالة وليس سنة ومكرهه في حالة طيب الان يريد ان يشرح المبالغة ما هي؟ قال والمبالغة في المضمضة ادارة الماء بجميع فمه في داخل الفم هذه - 00:38:01

المبالغة وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف يدخل الماء الى اقصى الانف. طيب والمبالغة في بقية الاعضاء؟ وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغير الصائم في بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء يعني ما يكون الماء - 00:38:16

بعيد عنه لا يصله الماء بسهولة فيذلك للصائم وغيره. طيب اكمل يا شيخ السنة الخامسة ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة. طيب اكتبوا عند الكثيفة التي تستر البشرة اذا اللحية الكثيفة - 00:38:40

تخليلها سنة واما اللحية الخفيفة فتخليلها واجب والفرق بين الكثيفة والخفيفة انه الكثيفة تستر البشرة التي تحتها. واما الخفيفة هي التي لا تستر البشرة. فالبشرة تظهر من خلالها اذا ظهرت البشرة باختصار اذا ظهرت البشرة من خلال الشعر يجب غسل البشرة الظاهرة - 00:39:01

واما اذا استترت البشرة بالشعر فانه يكفي غسله ايش ظاهر الشعر من الخارج ويستحب التخليل من الداخل. اما اذا كانت خفيفة البشرة تظهر فهنا يجب غسل البشرة من الداخل فيصبح التخليل هنا واجب. اذا ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة مرت معنا. والمثنى اللي هي نقطتين والموحد - 00:39:26

هذا اللي هي نقطة واحدة والفوقيه والتحتية طيب وعندنا المعجمة والمهملة المعجمة يعني التي فيها نقاط والمهملة التي لا نقاط فيها قال وهي التي تستر البشرة يعني هو شرحها المصنف ونسينا نحن - 00:39:53

طيب خلينا ننتهي من هذه المسألة ونقف هنا. اكمل قال فيأخذ فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها. يعني من تحت اللحية ايوه

باصابعه مشتبكة. نعم. باصابعه مشتبكة او من جانبه. ويعرفها ايه. او من جانبها ويعركها او يأتي بالماء من جانبها - 00:40:15
ويعروكها يعني يدلها طيب اكمل وكذا عنفقة. العنفة هي الشعر التي تحت شفت السفلی هذه العنفة. نعم. وباقی شعور الوجه.
يعني يدلکه يعني كذلك العنفة. اه نعم طيب ايش بقى - 00:40:35

وباقی شعور الوجه نعم ما حكمها؟ يعني كذلك العنفة وباقی شعور الوجه مثل اللحية الخفيفة والكتيفة. فان كانت كثيفة فيغسلها
من الخارج وان كانت خفيفة يغسلها من الداخل هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

00:40:56